الفا فقال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ولما بقيتهن وزر اتخذت ايات الله هزوا
وقال مجاهد كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى
ظننت انه رادها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن
عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امرأتك ذكره ابو داود وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله وهذه
الآثار موافقة لما دل عليه القرآن فان الله سبحانه انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرع
جملة واحدة اصلا قال سبحانه الطلاق مرتان والمرتان في لغة العرب بل وسائر اللغات
الناس انما يكون لما يأتي مرة بعد مرة فهذا القرآن من اوله الى آخره وسنة رسول الله صلى
وكلام العرب فاطبة شاهد بذلك لقوله تعالى سنعذبهم مرتين وقوله اولا يرون انهم
يفتنون في كل عام مرة او مرتين وقوله يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ثم فسرها بالاوقات الثلاثة و
شواهد هذا اكثر من ان تحصى ثم قال سبحانه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فهذه هي الثالثة فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه مرة بعد مرة
فهذا شرعه من حيث العدد واما شرعه من حيث الوقت فشرع الطلاق للعدة و
قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بان يطلقها طاهرا من غير جماع فلم يشرع جمع ثلاث ولا
تطليقتين ولم يشرع الطلاق في حيض ولا في طهر وطئها فيه وكان المطلق في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وزمن ابي بكر كله وصدرا من خلافة عمر اذا طلق ثلاثا
تحسب له واحدة وفي ذلك حديثان صحيحان احدهما رواه مسلم في صحيحه
والثاني رواه الامام احمد في مسنده فاما حديث مسلم فرواه من طريق ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر
كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي صحيحه ايضا عن طاوس
ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنيآتك الم يكن الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه
عليهم وفي لفظ لابي داود ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس
قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فقال ابن عباس بلى كان
الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجروهن عليهم
هكذا في هذه الرواية قبل ان يدخل بها وبهذا اخذ اسحق بن راهويه وخلق
من السلف جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها وساير الروايات الصحيحة ليس
قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم منها شيأ وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة
نفر طاوس وهو اجل من روى عنه وابو الصهباء العدوي وابو الجوزا وحديثه عند
الحاكم في المستدرك ولفظه ان ابا الجوزا اتى ابن عباس فقال اتعلم ان الثلاث كن
يردن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة قال نعم قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه في ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليست في شيء
منها قبل الدخول وانما حكى ذلك طاوس عن سؤال ابي الصهباء لابن عباس فاجابه
ابن عباس بما سأله عنه ولعله انما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الد
خول فسأل عن ذلك ابن عباس وقال كانوا يجعلونها واحدة فقال له ابن عباس
نعم اي الامر على ما قلت وهذا لا مفهوم له فان التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد
السؤال ومثل هذا لا يعتبر مفهومه نعم لو لم يكن السؤال مقيدا فقيد المسؤول الجواب
كان مفهومه معتبرا وهذا كما اذا سئل عن فارة وقعت في سمن فقال اذا وقعت الفارة
في السمن فالقوها وما حولها وكلوه لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة وبالجملة
فغير المدخول بها فرد من افراد النساء مطلقا في احد الحديثين وذكر بعض
افراد هن في الحديث الآخر ولا تعارض بينهما واما الحديث الآخر فقال ابو داود وقع
شك احمد بن صالح شك عبد الرزاق اما ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى
النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة
واخوته ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)